



دفتـر التـحـمـلات الـخـاص بتـوزيـع المـسـاعـدات والدعم لفائدة الجمعيات

الفهرس

المادة 01	: موضوع دفتر التحملات
المادة 02	: أنواع الدعم
المادة 03	: شروط استحقاق الدعم
المادة 04	: التزامات الجمعيات
المادة 05	: تدبير الدعم
المادة 06	: مقر وضع ملف الترشيح
المادة 07	: ملف الترشيح
المادة 08	: لجنة تقنية لدراسة طلبات الاستفادة من المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات.
المادة 09	: الإعلان عن النتائج
المادة 10	: المتابعة
المادة 11	: المنازعات
	: الملاحق المعدة لهذا الغرض.

تقديم :

تفعيلا لآليات الديمقراطية التشاركية بغية مأسسة آليات وبنيات وأشكال التعاون والتنسيق والتضامن بتنظيم أنشطة أو برامج أنشطة بتعاون مع المجتمع المدني أو القطاعات المعنية أو المؤسسات المهتمة أو القطاع الخاص ومختلف الشركاء عبر علاقة تعاقدية قانونية وأخلاقية كلما توفرت الشروط لذلك.

ومساهمة في الانخراط الفعلي للحركة الجمعوية في الفعل التنموي المندمج والشامل وفق تصور يرسم الاختصاصات والالتزامات والتكليفات وتشجيعا للعمل المنظم وفق برامج أنشطة أو مشاريع للمساهمة في تحسين أو تطوير القدرات التدخلية للحركة الجمعوية التي تتسجم مع اختصاصات الجماعة وأهداف برنامج عمل الجماعة لضمان استهداف الفئات والقطاعات ذات الأولوية في شتى المجالات الاجتماعية والثقافية والرياضية والإنسانية وتحقيق النجاعة والحكمة في تدبير المساعدات أو الدعم المخصص لفائدة الجمعيات.

وتجسيدا لروح الدستور في اعتماد الشفافية والنزاهة والديمقراطية والحفاظ على المال العام.

وسعيا من مجلس جماعة خريبكة إلى احترام تكافؤ الفرص بين كل مكونات المجتمع المدني على أساس الاستحقاق في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة في دعم مشاريع أو برامج أنشطة الجمعيات بما يتناسب ورغبتها الأكيدة في إقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في إنجاز البرامج وتنفيذها يأتي اعتماد دفتر التحملات الخاص بتوزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات لمأسسة المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات لضبط العلاقة مع جمعيات المجتمع المدني لوضع قواعد شروط، ضوابط تنظيمية ، إدارية ، تقنية ومحاسبائية تهم دعم أنشطة وبرامج ومشاريع. وفق مسطرة دقيقة يحدد بموجبها معايير ثابتة وموضوعية بشكل مسبق معروفة وتحديد الغرض من تخصيص المساعدة أو الدعم لفائدة الجمعيات بناء على ربط التمويل بالواقع والأهداف.

الأسس المرجعية

اعتبارا للسياسة الجماعية الهادفة إلى توسيع دائرة المشاركة في التنمية المحلية وترسيخا لأسس الحكامة والديمقراطية التشاركية والعمل الجماعي مع جمعيات المجتمع المدني المحلي المبنية على قيم الشفافية وتكافؤ الفرص في الاستفادة من الدعم المالي للجماعة وطبقا ل :
الظهير الشريف رقم 84 - 15 - الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات.

الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002. الظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.

الظهير الشريف رقم 151.11.1 الصادر في 13 رمضان 1431 الموافق ل 4 غشت 2111 بتنفيذ القانون رقم 19.31 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، وخصوصا المادة 81 منه.

الظهير الشريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

المرسوم رقم 02-17-451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 موافق 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2/2014 الصادر بتاريخ 5 مارس 2014 متعلق بمراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الاموال العمومية.

دورية السيد وزير الداخلية عدد : D2185 بتاريخ 2018/04/05 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها .

دورية السيد وزير الداخلية عدد D1854 بتاريخ 17 مارس 2022 حول حالة تنازع المصالح بين جماعة ترابية وهيئاتها وعضو من أعضاء مجالسها.

منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022 بتاريخ 12 يوليوز 2022.

تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية بخصوص تدقيق العمليات المالية والمحاسبية برسم سنتي 2016 و 2017

لجماعة

محضر لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة خلال اجتماعها المنعقد يوم 20 شتنبر 2023.

بناء على المقرر عدد 137 بتاريخ 2018/05/11 المتخذ في شأن النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على عملية

توزيع الدعم والمساعدات لفائدة الجمعيات برسم السنة المالية 2018 مع المصادقة على دفتر التحملات المعد لهذا الغرض.

وبناء على المقرر عدد 126 بتاريخ 18 أكتوبر 2023 المتخذ في شأن النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على

تعديل دفتر التحملات المعد لهذا الغرض.

المادة 01 : موضوع دفتـر التحملات

ينظم دفتـر التحملات العلاقة التعاقدية بين مجلس الجماعة والجمعيات وباقي الشركاء إن وجدوا ويعتبر هذا الدفتـر بمثابة وثيقة تعاقدية بين الطرفين ، ويشمل كل أشكال المساعدات والدعم أو التمويل المخصص للعمل الجمعوي من لدن المجلس في نطاق الاختصاصات والصلاحيات الموكولة للجماعة وانسجاما مع أولويات مجلس جماعة خريبكة وبرنامج عمل الجماعة ، ويقصد في هذا الدفتـر بالدعم كل أشكال الإعانات أو الدعم أو المنح أو المساعدات الموزعة لفائدة الجمعيات.

المادة 02 : أنواع الدعم

يوزع المساعدات والدعم ، طبقا لبنود دفتـر التحملات، في إطار مشروع معين أو برامج سنوية أو برامج متعددة السنوات (أنشطة وتظاهرات محددة بتاريخ):

- أ - مشروع معين : يرمي إلى القيام بنشاط محدد لضمان الالتقائية بين أهداف الجمعية وأولويات مجلس الجماعة ، للحصول على نتائج متوقعة خلال فترة زمنية معينة وقد يكون مشروعا كبيرا أو مشروعا صغيرا أو متوسط الحجم.
- ب- البرامج السنوية : ترمي للقيام بأعمال وأنشطة خلال السنة، وتضمن الالتقائية بين أهداف الجمعية وأولويات مجلس الجماعة.

ج- البرامج متعددة السنوات : ترمي إلى إنجاز أعمال وأنشطة تتطلب أكثر من سنة واحدة ولا تتجاوز ثلاث سنوات في إطار الالتقائية دائما بين أهداف الجمعية ورؤية مجلس الجماعة .

و يشمل توزيع المساعدات ودعم الأنشطة أو المشاريع في المجالات التالية :

- 1- الثقافي : لفائدة الجمعيات الثقافية
- 2- الرياضي : ويهم الجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي - الجمعيات الرياضية - الفرق الرياضية
- 3- مجالات أخرى للجمعيات الأخرى (غير الثقافية والرياضية)

المادة 03 : شروط استحقاق الدعم

- 1) توجيه طلب موجه إلى رئيس الجماعة .
- 2) ان تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد عن (2) سنتين وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولنظامها الأساسي والداخلي باستثناء جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة التي يشترط في أقدميتها سنة واحدة فقط.
- 3) ان يكون المشروع أو برنامج الأنشطة المزمع دعمه مرتبطا بنشاط الجمعية وأهدافها ووسائلها وفق نظامها الأساسي والداخلي وملائما مع أولويات مجلس الجماعة.
- 4) يشترط في الجمعيات المرشحة للاستفادة من المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات الانضباط لمقتضيات إعلان طلب المشاريع أو برنامج أنشطة ولمقتضيات دفتـر التحملات هذا.
- 5) ان يكون مقرها أو احد فروعها واقعا بتراب جماعة خريبكة مع توفرها على أطر مؤهلة وكفيلة بتنفيذ مشاريعها.
- 6) انجاز النشاط أو المشروع موضوع المساعدة و الدعم في تراب جماعة خريبكة مع فتح حساب بنكي باسم الجمعية.
- 7) الالتزام بجدد الدعم العمومي المحصل عليه خلال السنة الأخيرة.
- 8) الالتزام بحضور المقابلة التي ستجريها اللجنة التقنية المكلفة بدراسة ملفات طلبات المساعدات والدعم.
- 9) الإشارة للدعم الممنوح للجمعية من طرف الجماعة في جميع التقارير.
- 10) نموذج وثيقة لضبط محاسبتها.

ملحوظة:

بالنسبة للجمعيات التي تلقت مساعدة ودعما من ميزانية الجماعة ملزمة بالإدلاء بوثيقة مختومة من طرف المجلس الأعلى للحسابات تثبت تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعية قبل 15 مارس من السنة المالية للدعم .

بالنسبة للجمعيات التي تتلقى دوريا مساعدة او دعما ماليا من ميزانية الجماعة يتجاوز 10000 درهم ملزمة بالإدلاء بوثيقة تثبت تقديم وثائقها المحاسبية للمجلس الجهوي للحسابات .

المادة 04 : التزامات الجمعيات:

إنجاز المشروع أو البرنامج المتفق عليه ، تحت طائلة إمكانية تفعيل إجراءات المتابعة طبقا للقانون الجاري به العمل لاسترجاع الدعم أو فسخ الاتفاقية ان كانت مبرمة .

الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية الأصلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع أو تنفيذ برنامج الأنشطة.

تلتزم الجمعية المستفيدة من الدعم أن تشهر رمز الجماعة "LOGO" في جميع الإعلانات والإشهارات والمقتنيات المتعلقة بالأنشطة موضوع المساعدة او الدعم.

المادة 05 : تدبير الدعم

يمنع منعاً كلياً على كل جمعية مستفيدة من الدعم المقدم لها كلياً أو جزئياً استعماله خارج إطار بنود دفتر التحملات او الاتفاقيات المبرمة.

المادة 06 : مقر وضع ملف الترشيح

توضع ملفات ترشح الجمعيات للاستفادة من المساعدات والدعم لدى مكتب الضبط بجماعة خريكة وذلك طبقا لمقتضيات الإعلان عن طلب مشاريع و لدفتر التحملات الخاص بتوزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات.

المادة 07 : ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح للاستفادة من دعم المجلس الجماعي لمدينة خريكة من الوثائق التالية :

(1) طلب دعم مشروع أو برنامج الأنشطة موجه إلى رئيس المجلس جماعة خريكة يوضع بمكتب الضبط التابع لجماعة خريكة داخل الأجل المحدد بمقتضى الإعلان.

(2) الملف القانوني : نسخة من وصل الإيداع - نسخة من لائحة أعضاء المكتب - نسخة من النظام الأساسي للجمعية - نسخة من النظام الداخلي للجمعية إن كان معتمدا لدى الجمعية - نسخة من آخر محضر خاص بتأسيس الجمعية أو بتجديد المكتب شريطة استكمال الوثائق إذا دعت الضرورة.

(3) نسخة من آخر تقرير أدبي و نسخة من آخر تقرير مالي .

(4) نسخة من شهادة بنكية لرقم الحساب البنكي للجمعية .

(5) نسخة من دفتر التحملات الخاص بتوزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات والملاحق المعدة لهذا الغرض.

(6) وصل إيداع أو ما يثبت مختوما من طرف المجلس الأعلى للحسابات تثبت تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعية قبل 15 مارس من السنة المالية للدعم بالنسبة للجمعيات التي تلقت مساعدة ودعما من ميزانية الجماعة.

(7) وصل إيداع أو ما يثبت مختوما من طرف المجلس الجهوي للحسابات تثبت تقديم التقارير المحاسبية بالنسبة للجمعيات التي تتلقى دوريا (سنتين متتاليتين) مساعدة او دعما ماليا من ميزانية الجماعة يتجاوز 10000 درهم.

(8) نسخة من شهادة الهوية الضريبية (L'identifiant Fiscal) مسلمة من المصلحة الإقليمية التابعة لوزارة المالية (خاص للجمعية التي لم يسبق لها أن استفادت من دعم عمومي)

التزامات الشركاء : في حالة وجود شركاء آخرين متعاقدين لإنجاز المشروع ، أو برنامج الأنشطة يجب على الجمعية أن تحدد طبيعة مساهمتهم في بطاقة المشروع (مساعدة تقنية - دعم مالي - وضع عقار تحت تصرف الجمعية ...) بموجب وثيقة تثبت ذلك.

المادة 08 : لجنة الانتقاء

تعهد دراسة طلبات الاستفادة من المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات من ميزانية الجماعة من حيث اقتراح قائمة الجمعيات ومبالغ المساعدة والدعم المرصودة من ميزانية الجماعة من طرف لجنة تقنية لدراسة طلبات الاستفادة من المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات المكونة من الرئيس أو من ينوب عنه ورؤساء اللجن الدائمة المختصة بالقطاع الاجتماعي والثقافي والرياضي والشبابي والمرأة والطفولة أو نوابهم وممثلي المصالح الخارجية حسب نوعية البرامج المقترحة.

المهام :

■ يمكن استدعاء ممثلي الجمعيات بواسطة رئيس الجماعة قصد الاستماع إلى مرافعاتها والجواب على ملاحظاتها واستفساراتها .

■ يمكن لرئيس الجماعة أن يدعو أي مصلحة أو شخص يرى في حضوره فائدة في مشاركته لأشغال اللجنة التقنية لدراسة طلبات الاستفادة من المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات التي ترفع تقريراً إلى رئيس مجلس الجماعة لإحالاته على اللجن الدائمة المختصة بالقطاع الاجتماعي والثقافي والرياضي والشبابي والمرأة والطفولة التي ترفع بدورها توصياتها إلى المجلس الجماعي لاتخاذ مقرر صريح يتضمن لائحة الجمعيات المستفيدة وقيمة المساعدات والدعم الممنوح لها في إطار عملية التوزيع المساعدات والدعم ، وتبقى للمجلس الجماعي صلاحية إلغاء أو رفض أو قبول طلبات ملفات الجمعيات.

المعايير :

تدرس لجنة تقنية لدراسة طلبات الاستفادة من المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات آخذة بعين الاعتبار ما يلي:

أ- الجانب الشكلي في الملف ويشترط :

①. أن يكون الملف مكتملاً من حيث الوثائق المطلوبة وفق ما جاء في الإعلان الخاص بوضع طلبات الاستفادة من مساعدات ودعم مجلس الجماعة لفائدة الجمعيات.

②. توفر الأقدمية المطلوبة (سنتين على الأقل بعد تأسيس الجمعية) باستثناء جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة التي يشترط في أقدميتها سنة واحدة فقط.

③. الصلاحية القانونية للمكتب المسير للجمعية (هل المكتب استوفى المدة القانونية المنصوص عليها في القانون الأساسي للجمعية أم لا) .

وبهذا تلغى من حيث الشكل كل الملفات الغير المكتملة الوثائق أو انتهت مدة انتداب المكتب المسير للجمعية المحددة في القانون الأساسي او عدم توفر اقدمية سنتين من تاريخ التأسيس أو اذا كانت وثائقها القانونية غير متطابقة.

ب- جانب المضمون في الملفات : بعد استيفاء الملف للشروط الشكلية يتم تناول مضمونه انطلاقاً من أربعة معايير أساسية كالتالي :

①. الفعالية : وتعني ديناميكية الجمعية وتأثيرها الايجابي في المحيط الاجتماعي وعدد المستفيدين من أنشطتها والمجال الترابي الذي تشتغل فيه ذلك من خلال أنشطتها السابقة.

②. الحكمة والعنصر البشري : بمعنى التدبير الديمقراطي لشؤون الجمعية من خلال العمل الجماعي الذي لا يركز القرارات في يد شخص أو اثنين وكذا طرق صرف الميزانية وانتظامية اجتماعات أجهزة الجمعية إضافة للمستوى المعرفي ومصادقية اطر الجمعية وتجربتهم.

③. البرنامج المستقبلي : وهو مجموع الأنشطة والمشاريع التي تعتزم الجمعية تنظيمها أو انجازها بشكل ذاتي أو تشاركي وفق أجندة مضبوطة بالتواريخ وطرق التمويل والأماكن وكذا القيمة المضافة ووقها على الفئة المستهدفة.

④. مستوى الترافع : قدرة الجمعية على الإقناع ببرنامجه أو مشروعها في حالة استدعائها لحضور أشغال اللجنة.

⑤. عملية التنقيط : تتم وفق الغلاف المالي المرصود للمساعدات والدعم لفائدة الجمعيات بناء على المعايير الثلاثة

السالفة الذكر و اعتماد عملية التنقيط على 60/ لحصر الجمعيات من خلال الترتيب النهائي.

المادة 09 : الإعلان عن النتائج

يعلن رئيس مجلس الجماعة عن نتائج وقائمة الجمعيات المستفيدة بناء على مقرر مجلس الجماعة على أن يتم إشهاره على سبورات الإعلانات بمقر جماعة خريكة وعبر كل الوسائل المتاحة .

المادة 10 : المتبوع

تتولى الجماعة تتبع كيفية صرف المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات بإلزامها ب:

- تقديم الجمعية التقرير النهائي المحاسباتي لصرف الدعم الممنوح في حدود نهاية الشهر الموالي لتاريخ نهاية انجاز المشروع أو برنامج الأنشطة
- إدلاء الجمعيات التي تلقت مساعدة أو دعم من ميزانية الجماعة بوثيقة مختومة من طرف المجلس الأعلى للحسابات تثبت تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعية قبل 15 مارس من السنة الموالية للدعم للحصول على الدعم من السنة الموالية.
- الجمعيات التي تتلقى دوريا مساعدة أو دعما ماليا من ميزانية الجماعة يتجاوز **10000** درهم ملزمة بالإدلاء بوثيقة مختومة من طرف للمجلس الجهوي للحسابات تثبت تقديم وثائقها المحاسبية.
- تقديم تقارير محاسبية وأدبية حول انجاز برامج أنشطتها أو المشروع والإخبار كتابيا بتاريخ وتوقيت ومكان انجازه.

المادة 11 : المنازعات

في حالة عدم تنفيذ المشروع أو برنامج الأنشطة يطلب من الجمعية حاملة برامج الأنشطة أو المشروع تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون إنجازه وإرجاع المبالغ المالية إلى الخزينة الجماعية مع إمكانية لجوء جماعة خريكة إلى القضاء عند الضرورة.

التوقيعات (مصادق عليها)

أمين المال

رئيس الجمعية

الملحق رقم 1: التصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله السيد :
 رقم البطاقة الوطنية :
 رئيس جمعية :
 حامل مشروع أو برنامج الأنشطة :
 في مجال واحد فقط: 1-

1- بالمجال الخاص بالجمعيات الرياضية ☐ 2- بالمجال الخاص بالجمعيات الثقافية ☐ 3- بالمجال الخاص بالجمعيات بجمعيات أخرى ☐

أُصرح تحت جميع الضمانات القانونية الجاري بها العمل أن :

1. الجمعية في وضعية قانونية.
2. أن الوثائق والمعلومات المضمنة المدلى بها بملف طلب الدعم صحيحة ومؤكدة.
3. أن الجمعية ليست في أي نزاع مع جماعة خريبكة.

والتزم ب:

1. الإخبار كتابيا بتاريخ وتوقيت ومكان المشروع أو برنامج الأنشطة قبل انجازه (كلياً أو جزئياً).
2. تقديم التقرير الأدبي النهائي والمالي المحاسباتي مؤشراً عليه من طرف محاسب معتمد لصرف الدعم الممنوح في حدود نهاية الشهر الموالي لتاريخ نهاية إنجاز المشروع أو برنامج الأنشطة.
3. الإدلاء **بوصل إيداع أو ما يثبت مختوماً** ثبت تقديم الجمعية لحسابها السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية من ميزانية الجماعة لدى **المجلس الأعلى** للحسابات تتضمن اسم الجمعية والمبلغ والجماعة.
4. الادلاء ب **وصل إيداع أو ما يثبت مختوماً** يثبت تقديم الوثائق المحاسبية للمجلس **الجهوي للحسابات** إذا كانت الجمعية قد تلقت دورياً (سنتين متتاليتين) دعماً مالياً من ميزانية الجماعة يتجاوز 10000 درهم .

الدعم العمومي للسنتين الأخيرتين كالتالي :

الموارد	المؤسسة الداعمة	المبلغ المالي بالدرهم	السنة الأولى	السنة الثانية	ملاحظات
دعم عمومي محلي					
دعم عمومي وطني					

توقيع رئيس الجمعية وطابع الجمعية

(مصادق عليه)

ملحق رقم ② : بطاقة تعريفية بالجمعية

.....	: اسم الجمعية
.....	: طبيعة نشاط الجمعية
.....	: تاريخ التأسيس
.....	: مدة صلاحية الجهاز المسير
.....	: تاريخ تجديد المكتب
.....	: العنوان الرسمي للجمعية
.....	: هل الجمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة
.....	: مرسوم الاعتراف بالمنفعة العامة
.....	: رقم الحساب البنكي للجمعية
.....	: رقم الهوية الضريبية (Identité Fiscale)
.....	: الجماعة
.....	: رقم هاتف الجمعية
.....	: رقم هاتف الشخص المسؤول (الرئيس/المندوب...)
.....	: البريد الإلكتروني (إلزامي)
.....	: موقع إلكتروني أو الصفحة (إن وُجد)
.....	: الموقع الاجتماعي (إن وُجد)

.....	هل تتوفر الجمعية على مقر	- كراء	- تبرع	- عمومي
.....	إذا كانت الجمعية رياضية هل هي	- فريق رياضي	- للتنشيط لرياضي	
.....	إذا كانت فريقا رياضيا هل هي منخرطة في	- العصابة	- جامعة لكرة القدم	
		- درجة التباري	- الرتبة الحالية	

توقيع رئيس الجمعية وطابع الجمعية

ملحق رقم ③:

ما هي المشاريع أو الأنشطة المنجزة من طرف الجمعية خلال السنتين الأخيرتين :

عنوان المشروع/النشاط	تاريخ الانجاز	مكان الانجاز	ميزانية المشروع/النشاط	الشركاء	عدد المستفيدين	مدة المشروع أو النشاط

توقيع رئيس الجمعية وطابع الجمعية

ملحق رقم 4 : الموارد البشرية والمالية

① الموارد البشرية :

.....	: عدد منخرطي الجمعية خلال السنتين الأخيرتين
.....	: ما هي قيمة انخراطهم السنوية
.....	: عدد المتطوعين

هل تتوفر الجمعية على مستخدمين : ☐ لا ☐ نعم

.....	: عدد المستخدمين الدائمين
.....	: عدد المستخدمين المؤقتين

هل سبق لأعضاء مكتب الجمعية الاستفادة من برامج التكوين وتقوية القدرات : ☐ لا ☐ نعم

.....	: في أي برنامج
-------	----------------

② ميزانية السنتين الأخيرتين (بالدرهم) :

الملاحظات	السنة الثانية	السنة الأولى	الموارد
			واجبات الانخراط
			دعم عمومي محلي
			دعم عمومي وطني
			دعم من القطاع الخاص
			دعم دولي
			مدا خيل الأنشطة
			أخري:
			الميزانية الإجمالية

③ الشركاء* :

الشريك	المشروع	تاريخ عقد الشراكة	ميزانية المشروع

* جماعة محلية، منظمة غير حكومية، مقاوله خاصة، وزارة، إلخ.

توقيع رئيس الجمعية وطابع الجمعية

الملحق رقم ٥ : بطاقة المشروع أو النشاط

				اسم المشروع أو النشاط :
				حامل المشروع أو النشاط (اسم الجمعية) :
	- تاريخ نهاية التنفيذ :			تاريخ بداية المشروع أو النشاط :
	- اسم الوكالة البنكية :			رقم الحساب البنكي للمشروع (RIB) :
				الشخص المسئول عن المشروع أو النشاط :
				مكان انجاز المشروع :
1.....				أهداف المشروع أو النشاط :
2.....				
3.....				
1.....				النتائج المرتقبة من المشروع أو النشاط :
2.....				
3.....				
1.....				الفئات المستهدفة :
2.....				
3.....				
1.....				مكونات المشروع (الأنشطة المبرمجة في إطار المشروع أو برنامج الأنشطة) :
2.....				
3.....				
1.....				برنامج تنفيذ المشروع أو النشاط (مراحل الإنجاز مدة الإنجاز) :
2.....				
3.....				
				ميزانية المشروع أو النشاط :
				الشركاء ومساهماتهم :
				مساهمة الجمعية حاملة النشاط :
				المبلغ المطلوب من الجماعة :

توقيع رئيس الجمعية وطابع الجمعية